

Distr.
LIMITED

A/C.1/45/L.56
9 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعين

اللجنة الأولى

البند ٥٣ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
لأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

استراليا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ،
بلغاريا ، بنغلاديش ، سري لانكا ، مدغشقر ، نيبال ،
نيوزيلندا : مشروع قرار

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
لأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول
العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واعتناءا منها بـأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء
الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووية ،
وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وأقتناعاً منها أيضاً بـأن من اللازم نزع الأسلحة النووية والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلم بـأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

وإذ تسلم بـأن اتخاذ تدابير وترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورـة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، التي حثـت الدولـ غيرـ الحـائـزةـ للأـسلـحةـ النـوـيـةـ علىـ مـتابـعةـ الجـهـودـ الرـامـيـةـ إـلـىـ عـقـدـ تـرـتـيـبـاتـ فـعـالـةـ ، حـسـبـ الـاقـضـاءـ ، إـلـعـطـاءـ الدـولـ غـيرـ الـحـائـزةـ للأـسلـحةـ النـوـيـةـ ضـمـانـاتـ ضدـ استـعمـالـ الأـسـلـحةـ النـوـيـةـ أوـ التـهـدـيدـ باـسـتـعمـالـهاـ ، وـرـغـبـةـ مـنـهـاـ فـيـ تـعـزيـزـ تـنـفـيـذـ الـاحـكـامـ ذاتـ الـصـلـةـ مـنـ الـوـثـيقـةـ الـخـتـامـيـةـ لـدـورـةـ الـاستـثـنـائـيـةـ العـاـشـرـةـ ،

(١) القرار د ٤ - ٣٧١٠ .

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الملة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، فضلاً عن التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته عام ١٩٩٠^(٤) ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبدل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تتعجل بالمقاصد بفية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المقاصد المتعارضة المسطوع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بفية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علما بالمقترنات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفرع الثالث واو .

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذه المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر (٥) ١٩٨٩ ، فضلا عن التوصيات ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والتي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس (٦) ١٩٩٠ ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلانات التي تصدرها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

وإذ تلاحظ كذلك تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ قراريها ١١٠/٤٤ و ١١١/٤٤ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

(٥) انظر ٢٠٨٧٠-S/44/٥٥١-A ، المرفق .

(٦) انظر ٢١٧٩٧-S/45/٤٢١-A ، المرفق .

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه من معوقات تُعَرَّض التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي ما يلزم من إرادة ومرؤنة سياسيتين للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونيا ؛

٤ - توصي بتكرير المزيد من الجهد المكثف لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد النظر في مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وأضا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيابة اقتراحات أخرى يقدم بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".
